

شرح مرتقى الوصول (٧٤) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد في التخصيص بالاستثناء هذا مخصص متصل او منفصل؟ متصل. متصل. ما مثاله ان الذين تاموا. نعم احسنت. اذا اتت اداة الشرط بعد جمعة متعاطفة بالواو. فهل يعود -

00:00:00

الشرط الى جميع المتعاطفة قبله او الى الاخير منها؟ لا الشرط بشرط نعم نعم شرط يعود الى الجميع. الشرط يعود الى الجميع. اما اذا تعقب الجمل المتعاطفة استثناء فهذه المسألة هي محل - 00:00:30

الجمهور انه يعود الى الجميع نعم نعم احسنت حنفية يقول يعود الى الاخير لو ذكرتم مثال على مخصص منفصل الاجماع الاجماع ما مثاله؟ مثال قول الله تعالى نعم الاجماع الان ما اتعبتنا - 00:01:00

احسنت احسنت الاجماع على ان العبد لا يرث. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالديه ولمشايقه وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال العلامة ابن عاصم رحمه الله عم

معطوف على ما خصص - 00:01:20

اعليه عطف ما تخصص فذات مراوي له مخالف والقول بالتخصيص فيه سالف. العرف كالعادة فيه خلف. والمنع ترجيح ومثل هذا مرجع الضمير للبعض لا يخص للجمهور. ومثله ان وافق العموم مخصص لا يرفع التعميم - 00:01:50

بارك الله فيك قال رحمه الله واما معطوف على ما خصص يقول ان عطف العامي على الخاص لا يخصه فالعام المعطوف على الخاص باق على عمومته. ولا يكون عطفه على الخاص تخصيصا له. نحو قوله تعالى وولاة الاحوال - 00:02:10

قال اجلهن ان يضعن حملهن. فانه عام في المطلقات والمتوفى عنهن. مع انه معطوف على قوله تعالى واللأئي يئسن من خير من نسائكم ان ارتبتم فعدة اشهر. واللأئي لم يحن ثم قال وولاة الاحمال اجرهن يظن حملهن. واللأئي يئس من المحيض - 00:02:30

تخاص بالمطلقات. ولا يخص به عموم ولاة الاحمال. ولاة لفظ عام لانها اصل موصول ايضا لفظ الان للناس من وصول لكن هذا مقصور على بعض افراده لانه خاص بالمطلقات دون ان توفي عنهم. هل هذا - 00:02:50

خصصوا عموما ولاة الاحمال يدلهن اذا حملهن؟ لا لا يخصصهن كما قال وعم معطوف على ما خصص. اذا العام والمعطوف على الخط باق على عمومته. وعطفه على الخاص لا يقتضي تخصيصه. ثم قال وما عليه عطف ما تخصص. اي - 00:03:10

وكذلك عطف الخاص على العامي لا يخصص العام. فالعام المعطوف عليه الخاص باق على عمومته ولا يكون عطف الخاص عليه تخصيصا له. خلافا للحنفية. في الحديث لا يقتل مسلما بكافر - 00:03:30

ولا ذو عهد في عهده. لا يقتل مسلم بكافر. الكافرون نكرة في سياق النفي فتعم. ونادوا احد في عهده هذا خاص المعاهد معنى الحديث؟ لا يقتل المسلم بالكافر. المسلم اذا قتل كافرا فان المسلم لا يقتل به. ولا يقتل معاهد ما دافع - 00:03:50

هذا من الحديث عند الجمهور. وعند الحنفية ادخل خاص وهو ذو عهد في عهده. العامي وهو بكافر في سياق النفي لانها كافر يعم الحربية والمعاهدة. عند عند الحنفية عطف الخاص - 00:04:10

ام يقتضي التخصيص؟ فقالوا المعنى ولا يقتل ذو عهد في عهد بحربي. لان ذا العهد في عهده يقتل اجماعا اذا قتله. فينبغي قالوا فينبغي كذلك ان يكون تخصيصا للاول. فيخص عموم الكافر بالحربي. يعني لا يقتل مسلم - 00:04:30

لكن لو قتل المسلم معاهدا فان المسلم يقتل به. هذا مذهب الحنفية. فالحنفية عندهم عطف خاص يا العامي يقتضي التخصيص. عند

الحنفية المسلم. اذا قتل كافرا معاهدا يقتل به عموما بكافر الحربي والجمهور على انه باق على عمومه فلا يقتل مسلم بكافر. ثم قال كذلك من راوي له - [00:04:50](#)

مخالفا والقول بالتخصيص فيه سالفوا. والقول بالتخصيص فيها سالفون. يقول ان مذهب الراوي لا يخص العموم خلافا للحنفية لماذا لا يخص مذهب الراوي العموم؟ قالوا لان الحجة في النص. والنص عام. والعبرة بما روى - [00:05:20](#)

ما رأى قوله كذلك يعني انه يبقى على عمومه من راوي له مخالفا. فقد يكون مجتهدا متأولا فلا العام بمذهب الراوي صحابيا كان او غير صحابي. قال والقول بالتخصيص فيها سالفوا. اي القول بالتخصيص في المساء السابقة. قول متقدم قال به جماعة - [00:05:40](#)

مثال عامي هل يخص بمذهب الراوي؟ حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه. هو من رواية ابن عباس رضي الله عنهما. لكن ابن عباس رضي عنهما ورد عنه ان النساء لا يقتلن اذا هن ارتدن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين للاسلام. هو في ابن ابي - [00:06:00](#)

في شية هو في مصنف من اي شية لا هو الحديث من بدا ديناه فاقتلوه اين العموم؟ من؟ احسنت فذهب الراوي خاص. والجمهور على ان مذهب الراوي ليس من المخصصات. لان الحجج في النص وهو عام. وقال الحنفي - [00:06:20](#)

بالتخصيص. فاخرجوا المرأة من عمومه عن قول بان من يتلو فيها النساء. ثم قال والعرف كالعادة فيه خلف والمنع ترجيح به محتفون. العرف والعادة بمعنى واحد للاصوليين. وسيأتي ان شاء الله في - [00:06:40](#)

مقتنع فيها قول الناظم رحمه الله العرف ما يغلب عند الناس ومثله العادة دون بأس ومقتضاها معا متبوع في غير ما هدفه المشروع. والكلام هنا في مسألة التخصيص بالعرف هو في العرف المقارن للخطاب. اي في عرف الناس زمن النبي صلى الله عليه

وسلم - [00:07:00](#)

لا في العرف الناشئ بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وقد اختلفوا فيه هل يقع به تخصيص العام؟ واختار الناظم منع التخصيص كسي بالعرف قال والمنع ترجيح به محشف اي هو الراجح عنده. وجمهور المالكية ومنهم القرافي على جواز التخصيص منه - [00:07:20](#)

ويدل له ما في صحيح مسلم عن معمر ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال اني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير. فهذا عرف مقارن الخطاب - [00:07:40](#)

خص الطعام بالشعير. ويكون من باب اقرار النبي صلى الله عليه وسلم بالعمل في عصره. فيكون حجة لاقراره صلى الله عليه وسلم. فالعادة خصص بها العموم لاقراره صلى الله عليه وسلم. وقد ادى في المراقي العرف من المخصصات. قال في المخصصات والعرف

حيث قال - [00:08:00](#)

المعتبر الاجماع جل الناس الى ان قال والعرف حيث قارن الخطاب. ثم قال رحمه الله وهذا مرجع الضمير للبعض لا يخص للجمهور. فالضمير ومثل هذا اي مثل عدم التخصيص بالعرف - [00:08:20](#)

مرجع الضمير للباطل لا يخص للجمهور يعني ان الجمهور على ان رجوع الضمير الى بعض افراد العامي لا يفسد التخصيص. نحو قوله تعالى وبعولتهن احق بربهن. بعد قوله تعالى والمطلقات يتربصن. الاية. المطلق - [00:08:40](#)

عام في الردعيات والبوين وضميرتهن يختص بالرجعيات لان الاحقية بالرد في العدة خاصة بالرجعيات فالضمير في قوله تعالى راجع الى بعض المطلقات وهن الرجعيات هل يقتضي هذا مطلقات بالردعيات هذه المسألة فيها محل خلاف والجمهور على ان رجوع

الضمير الى بعض افراد - [00:09:00](#)

لا يخلط التخصيص. فرجوع ضميري بعض المطلقات وهن الرجعيات لقوله تعالى والمطلقات لا يجعل لفظ عامة خاصا بالردعيات بل العموم باق في مطلقاته من رجعيات وبوائن يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء القول - [00:09:30](#)

الاخر وهو ان رجوع الضمير الى بعض افراد العام يقتضي التخصيص فان التربص ثلاثة قروء في الاية خاص برة احسنت اما تربص البائن فبدليل اخر كالمقياس على الردعيات او نص اخر - [00:09:50](#)

ومعتمد معالي الجمهور من ان رجوع الضمير الى بعض افراد الان لا يقتضي التخصيص. ثم قال ومثله ان وافق العموم مخصص لا يرفع التعميم. يقول اذا وافق المخصص العموم فانه لا يرفع التعميم. وهذا من الجماهير. وهو معنى - [00:10:10](#)

العلماء ذكر بعض افراد العام بحكم العام لا افراد التخصيص. ذكر بعض افراد العام بحكم العام اي بحكم يوافق حكم العام لا يفرق التخصيص. وذلك لان التخصيص فرع المخالفة ولا مخالفة هنا. مثاله قوله تعالى حافظوا - [00:10:30](#)

على الصلوات والصلاة الوسطى. الصلاة الوسطى بعض افرار الصلوات. والحكم واحد فهذا لا يقتضي تخصيص في محافظة بساط الوسطى بل هو عام في جميع الصلوات. كما لو قيل اكرم الطلاب ثم قيل - [00:10:50](#)

اكرم زيدان هل هذا يقتضي تخصيص الامر بالاكراه بزید؟ لا احسنتم لا يقتضي بل هو عام كنت في جميع الطلاب قالوا ولم يخالف في هذا الا ابو ثور. زاعما انه لا فائدة لذكره الا التقصير - [00:11:10](#)

وجل الجمهور بان التخصيص به عمل بمفهوم لقب طافون لقب ليس بحجة وجابوا بان فائدة ذكر بعض افراد العام التأكيد ونفي احتمال اخراجه من العام. ولا فرق بين ان يذكر - [00:11:30](#)

في نص واحد كقوله تعالى حافظوا الصلوات والصلاة الوسطى او ان يذكر او ان يذكر كل منهما كده فيها كالمثال السابق لو قيل اكرم الطلاب ثم قيل اكرم زيدان وكذلك حديث ايها ايهاب دبر فقد طهر ما - [00:11:50](#)

حديث انه صلى الله عليه وسلم مر بشارة ميتة فقال هلا اخذتم ايهابها فذبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها ذكر ايهاب الشاة لا يقتصد لا يقتضي تخصيص ذلك بجلد الشاة الميتة. بل - [00:12:10](#)

ام جود الميتة بعموم ايما ايهاب دويغ فقد طهر. ومنه وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ما حديثي؟ وجعل التراب لظهورا؟ من قال انه لا يشترط التراب في التيمم؟ بل يجوز التيمم على كل مصاعد على وجه الارض - [00:12:30](#)

تراب او رمل او حجارة قال ان ذكر التراب في الحديث الاخر داخل التخصيص ودعي التراب ظهورا هذا لا ياخذ التخصيص لماذا ان التراب فرد من افراد الارض وذكر بعض افراد العامي بحكم العامي لا يفرغ للتخصيص كما سبق لو قلت اكن الطلبة - [00:12:50](#)

لم يكن هذا تخصيصا لزيد بالاكرام. لانه ذكر بحكم العام. لكن لو انك قلت اكن الطلبة ثم قلت لا تتم زيدان فهنا يكون تخصيصا لانك ذكرته بحكم يخالف حكم العام. هذا اخره والله تعالى - [00:13:10](#)

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت اللهم امين واياكم بارك الله فيكم. نعم شيخنا احسن الله اليكم شيئا. نعم. يا شيخنا قوله والقول بالتخصيص فيها سالف. ماذا يريد بك - [00:13:30](#)

يريد انه قال به طائفة من المتقدمين. القول بالتخصيص فيها في المسائل السابقة قول متقدم. قال به جماعة في المتقدمين. جزاكم الله خيرا يا شيخ. مرحبا فيكم مساكم الله بالخير. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام ورحمة الله وبركاته - [00:13:50](#)